mroftalp htehaB ni knil muideM

3291 - حكم الوظيفة دون تحديد راتب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هذه الاخت السائلة من اليمن ايضا لي ابن موظف عند عند صاحب مال وليس له راتب شهري معين لانه كلما نحتاج شيء من المال اعطاه اياه. ولو قدرنا الذي عند التاجر لوجدناه حوالي مئة الف ريال. لكنها عند صاحب المال يعتبرها جزء من - 00:00:00
ما له يتاجر بها يعني لا يعطي لابنها مالا انما ما له من آآ حق يجعله ضمن ما له اي التاجر. آآ وعند اخراج الزكاة قال ابني للتاجر كم لي عندك حتى ادفع زكاة مالي؟ قال التاجر انا الذي سازكي مالك مع مالي؟ هذا - 00:00:20
العامل يجب ان يعين له راتب معين. وليس له اياما لهكذا من دون راتب معين لان هذا يفصل النزاع. والخصومة بانه راتب مجهول واجر مجهول فلا يجوز. فالواجب انه يعين له راتب معين. يصطلحان عليه وبعد ذلك - 00:00:40
هو الذي يزكيه كل ما حال عليه الهول زكاه صاحبه العامل. واذا اصطلح عما مضى بشيء معلوم فانه يزكيه العامل بعد ان يحول عليه الحول. نعم. بارك الله فيكم. هم - 00:01:00